(١١٢٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الطلاقُ والعدّةُ بالنساء ، فإذا كانت الحرّةُ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقُها ثلاثُ تطليقاتٍ ، وإن كانت أمةٌ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ، فطلاقها تطليقتان تَبِينُ بالثانية ، كما تبين الحرّةُ بالثالثةِ .